



A.6

(2002/06)

ITU-T

قطاع تقدير الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقدير الاتصالات
والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقدير الاتصالات
والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

المصدر

راجع الفريق الاستشاري لتقدير الاتصالات (ITU-T A.6 2004-2001) التوصية التي تم الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات المؤرخ 21 يونيو 2002.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعرية، وإصدار التوصيات بشأنها بعرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقدير الاتصالات.

وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير الازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهربائية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترجعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2002

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطوي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	النطاق	1
1	الإجراءات.....	2
1	1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات.....	2
1	1.1.2 تبادل المعلومات.مبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقدير الاتصالات.....	2
2	2.1.2 تبادل المعلومات.مبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير.....	2
2	2.2 عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال.....	2
2	1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6.....	2
3	2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6.....	2
3	3.2 قائمة المنظمات التي تنطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6	2
3	4.2 ترتيبات حقوق الطبع.....	2
3	5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً.....	2
4	الملحق A - الشروط المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير.....
5	التذليل I - إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات.....

التعاون وتبادل المعلومات بين قطاع تقييس الاتصالات والمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

1 النطاق

لتسهيل إقامة علاقات تعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير، ولتشجيع التعاون وتبادل المعلومات، رئيسي من الضوري وضع هذه الإجراءات التي تقوم على أساس المعاملة بالمثل، لاستعمالها لدى هيكلة عملية التعاون وتبادل المعلومات.

و"المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير" والتي يُشار إليها في النص التالي باسم "المنظمات وضع المعايير (SDOs)" هي المنظمات التي تضع المعايير المعترف بها والمنفذة على المستوى الوطني وأو الإقليمي. ويشير مصطلح "الوثيقة المعتمدة" في هذه التوصية إلى وثيقة رسمية أصدرتها منظمة لوضع المعايير وقت الموافقة عليها رسمياً. ويشير مصطلح "مشروع وثيقة" إلى وثيقة ما زالت في صورة مسودة.

2 الإجراءات

تُشجع لجان الدراسات على الاستفادة من الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير، سواء كانت قد ثمت الموافقة عليها أو كانت في شكل مسودات، حسب مقتضى الحال. كذلك، تُشجع منظمات وضع المعايير على الاستفادة من توصيات قطاع تقييس الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروعات أو ثمت الموافقة عليها. وتتضمن هذه التوصية الإجراءات الرسمية للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير التي تتطبق عليها الشروط طبقاً للمعايير المبينة في الملحق A. وتتناول هذه التوصية، بصفة خاصة، حالة منظمة تقبل، جزئياً أو كلياً، نصوصاً من منظمة أخرى. وتتناول التوصية A.5 الحالة بالنسبة لوضع إشارات مرجعية معيارية.

1.2 إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات

ينبغي النظر في إقامة عملية التعاون وتبادل المعلومات فيما بين لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ومنظمات وضع المعايير على أساس كل حالة على حدة، وينبغي تقييمها بالعناية واليقظة الواجبتين باستعمال مجموعة الشروط المبينة في الملحق A. وبالنسبة لقطاع تقييس الاتصالات، تُنشأ هذه العملية على مستوى لجنة الدراسات؛ وبالنسبة لمنظمات وضع المعايير، تُنشأ العملية على المستوى المناسب. ولتجنب الطلبات المتعددة التي توجه إلى منظمة وضع المعايير للحصول على معلومات مما يتصل بالشروط المبينة في الملحق A، ولتسهيل التقييم الذي تجريه لجان الدراسات، ينبغي أن يتقدم مدير مكتب تقييس الاتصالات بهذه الطلبات، ثم يقوم فيما بعد بإجراء تحليل مبدئي للرددود، والتأكد من أن المنظمات تتطبق عليها الشروط المتصلة بذلك. وتتضمن التذييل I توضيحاً بيانياً لخطوات هذه العملية.

1.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من لجنة دراسات تابعة لقطاع تقييس الاتصالات

إذا رأت إحدى لجان الدراسات أن من المفيد إنشاء عملية لتبادل المعلومات أو الوثائق مع منظمة لوضع المعايير، ينبغي لللجنة الدراسات، أولاً، أن ترجع إلى قائمة المنظمات التي تتطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 (انظر الفقرة 3.2) والحصول على نسخة من التحليل الذي أجراه المدير بشأن منظمة وضع المعايير. وتقوم لجنة الدراسات باستعراض التحليل واتخاذ قرار بما إذا كان من المناسب إنشاء اتصال مع منظمة وضع المعايير من عدمه. وإذا كانت منظمة وضع المعايير غير مدرجة في القائمة، يطلب رئيس لجنة الدراسات من المدير أن يطلب من منظمة وضع المعايير تقديم معلومات وملء الاستبيان الخاص بالشروط المؤهلة المبينة في الملحق A. ويقوم المدير بإجراء تحليل مبدئي عن منظمة وضع المعايير ويجيله إلى لجنة (أو

لجان) الدراسات المعنية لاستعراضه واتخاذ قرار بالشروع في الاتصال من عدمه. وتبلغ الجوانب المثيرة للقلق على الفور إلى رؤساء لجان الدراسات المعنية الأخرى وإلى المدير. وإذا قررت لجنة الدراسات الموافقة، يشرع رئيسها في إقامة تعاون في مجال قبول الوثائق وتبادل المعلومات طبقاً لما هو مبين في الفقرة 2.2.

2.1.2 تبادل المعلومات بمبادرة من منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير

إذا اتصلت منظمة لوضع المعايير بمدير مكتب تقدير الاتصالات من أجل تبادل المعلومات أو الوثائق مع قطاع تقدير الاتصالات، ينبغي أن يحدد المدير أولاً ما إذا كان تبادل المعلومات أو الوثائق مناسباً:

- (أ) لقطاع تقدير الاتصالات (بالنسبة لقضايا السياسات ذات الصلة)؛ أو
- (ب) لوحدة أو أكثر من لجان الدراسات (بالنسبة للموضوعات المتصلة بعملها).

وفي الحالة أ)، يقوم المدير بتقييم منظمة وضع المعايير طبقاً للشروط المبينة في الملحق A. وإذا قرر المدير الموافقة، يشرع في عملية التبادل ويبلغ الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وجميع لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات بذلك.

وفي الحالة ب)، يقوم المدير بإجراء تحليل ويجيله إلى لجنة (أو لجان) الدراسات المعنية التي تقوم باستعراض التحليل وتتخذ قراراً بإقامة الاتصال من عدمه. وفي حالة ما إذا كان ذلك يعني عددة لجان للدراسات، يبلغ قرار كل منها إلى اللجان الأخرى وإلى الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات وإلى مدير مكتب تقدير الاتصالات.

عملية التعاون وتبادل المعلومات بعد إنشاء عملية الاتصال 2.2

1.2.2 الوثائق المرسلة إلى المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يجوز لمنظمة وضع المعايير أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، سواء كانت في شكل مشروع أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في نص وثيقتها، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل. عندما تقرر منظمة لوضع المعايير قبول النصوص الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، تبلغ مكتب تقدير الاتصالات بالإجراءات التي اتخاذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال منظمة وضع المعايير لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.

يمكن أن ينشأ الاقتراح بإرسال نص إلى منظمة لوضع المعايير التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 عن فريق المقرر أو فرق العمل أو لجنة الدراسات. ويتحدد رئيس لجنة الدراسات القرار بإرسال المعلومات بعد التشاور مع رئيس فرق العمل المعنية، وإذا نشأ عن اجتماع للجنة دراسات، بالاتفاق مع لجنة الدراسات. ويقوم مكتب تقدير الاتصالات بإرسال النص إلى منظمة وضع المعايير، نيابة عن لجنة الدراسات.

2.2.2 الوثائق الواردة من المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يجوز لإحدى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقدير الاتصالات أن تقبل، كلياً أو جزئياً، نص وثيقة صادرة عن منظمة لوضع المعايير تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، سواء كانت في شكل مسودة أو تمت الموافقة عليها، وأن تُدخله، بأكمله أو أي جزء منه، في مشروع توصية صادرة عن قطاع تقدير الاتصالات، بعد إدخال تعديلات عليه أو بدون تعديل. عندما تقرر لجنة دراسات تابعة لقطاع تقدير الاتصالات قبول نصوص من منظمة لوضع المعايير تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6، تبلغ المنظمة بالإجراءات التي اتخاذها فيما يتعلق بهذه النصوص. ويخضع استعمال لجنة الدراسات لهذه النصوص أو قبولها أو استنساخها، لترتيبات حقوق الطبع المبينة في الفقرة 4.2.

ينبغي أن تكون الوثائق التي تقدمها منظمات وضع المعايير التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 إلى لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات مطابقة للمعيار 8) المبين في الملحق A.

لا يتم إصدار هذه الوثائق كمساهمات. وبمجرد ورودها تتاح هذه الوثائق بالاتفاق مع رئيس لجنة الدراسات لكي يبحثها مقدماً الفريق المعنى. وبالإضافة إلى ذلك، فهي تصدر كوثيقة صدرت عن الفريق المعنى مع الإشارة إلى منظمة وضع المعايير التي صدرت عنها، أي كوثيقة مؤقتة لاجتماع لجنة دراسات أو لفرقة عمل، أو كوثيقة لاجتماع للمقرر. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن يسجل ورود وتوفير الوثيقة في تقرير اجتماع المقرر.

3.2 قائمة المنظمات التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6

يكون مدير مكتب تقييس الاتصالات مطالباً بتحديث قائمة المنظمات التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والتحليلات المتصلة بها بشأن المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير الجاري تقييمها وأو التي تكون قد ثبتت الموافقة عليها بالنسبة للتعاون وتبادل المعلومات، بما في ذلك تحديد لجان الدراسات المعنية وتيسير الحصول على هذه المعلومات على الخط.

4.2 ترتيبات حقوق الطبع

بعد موضوع إدخال التعديلات على نصوص وترتيبات تراخيص حقوق الطبع المحفوظة من الرسوم، بما في ذلك حق الترخيص من الباطن، بالنسبة للنصوص التي يقبلها قطاع تقييس الاتصالات أو منظمات وضع المعايير التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 والجهات التي تنشرها وغيرها من الجهات، محل اتفاق فيما بين مكتب تقييس الاتصالات ومنظمة وضع المعايير المعنية. ومع ذلك، تحفظ المنظمة الأصلية حقوق طبع النصوص الصادرة عنها.

5.2 تبادل الوثائق إلكترونياً

يكون تبادل الوثائق إلكترونياً، كلما كان ذلك ممكناً. ويتم الاتفاق على المسائل المتصلة بالوصلات الإلكترونية التي تُمكّن من تبادل الوثائق فيما بين أمانات المنظمات المعنية.

الملاحق A

الشروط المؤهلة لعملية التعاون وتبادل المعلومات مع المنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير

ملحوظة – قد تشرط إحدى الإدارات أن تقييد منظمة وطنية أو إقليمية لوضع المعايير تكون خاضعة لولايتها، في التعاون وتبادل المعلومات مع قطاع تقدير الاتصالات أو جان الدراسات التابعة لها، بالإجراءات الوطنية المقررة.

الصفات المغوية	الخصائص المميزة للمنظمات الوطنية والإقليمية المعنية بوضع المعايير
ينبغي أن تمثل الأهداف في وضع واعتماد وتنفيذ المعايير وتقديم مدخلات إلى المنظمات الدولية المعنية بوضع المعايير، وخصوصاً قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد.	(1) أهدافها/علاقتها بعمل قطاع تقدير الاتصالات
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع أن توضح البلد/البلدان التي تتمتع فيها المنظمة بوضع قانوني؛ - ينبع أن توضح الكيان الذي اعتمدتها؛ - ينبع أن تحدد أمانتها الدائمة؛ - ينبع أن تحدد مثلاً عنها. 	(2) المنظمة:
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع ألا تكون شروط العضوية في منظمة وطنية أو إقليمية معينة بوضع المعايير مما يمنع عضوية أي طرف له اهتمامات جوهرية؛ - ينبع أن تشمل العضوية تمثيلاً كبيراً لمصالح الاتصالات. 	(3) العضوية (المفتوحة)
ينبغي أن تكون متصلة بلجنة (أو جان) دراسات معينة أو بقطاع تقدير الاتصالات ككل.	(4) مجالات الموضوعات التقنية
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع أن تكون متفقة مع سياسة قطاع تقدير الاتصالات الخاصة بالبراءات؛ - ينبع أن تكون متفقة مع سياسة قطاع تقدير الاتصالات الخاصة بحقوق طبع البرمجيات؛ - طبقاً للاتفاق بين قطاع تقدير الاتصالات والمنظمة (انظر أيضاً التوصية A.1 لقطاع تقدير الاتصالات فيما يتعلق بالاستنساخ والتوزيع). 	(5) سياسة حقوق الملكية الفكرية:
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع أن تكون جيدة التوثيق؛ - ينبع أن تكون مفتوحة ومنصفة؛ - ينبع أن تعزز المنافسة؛ - ينبع أن تتناول بكل وضوح القضايا المتصلة بمكافحة الاحتكار. 	(6) طرائق/ عمليات العمل
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع أن تحدد المخرجات التي يمكن لقطاع تقدير الاتصالات الحصول عليها؛ - ينبع أن تحدد عملية حصول قطاع تقدير الاتصالات على المخرجات. 	(7) المخرجات
<ul style="list-style-type: none"> - ينبع أن توضح مصدر الحصول على الوثائق داخل المنظمة الوطنية أو الإقليمية المعنية بوضع المعايير (مثل لجنة أو لجنة فرعية، أو ما إلى ذلك)؛ - ينبع أن توضح درجة استقرار الوثيقة (مثل أولية، بلغت مرحلة النضج، مستقرة، التاريخ المقترن لاعتمادها، وما إلى ذلك)؛ - ينبع أن توضح حالة الموافقة على الوثيقة (أي وثيقة عمل، مسودة، معيار مؤقت أو مت موافقة عليه). 	(8) الوثائق المقدمة إلى قطاع تقدير الاتصالات

التدليل I

إنشاء عملية التعاون وتبادل المعلومات بموجب التوصية A.6 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

4 العملية بعد إنشائها = التنفيذ	3 اتخاذ القرار	2 التقييم طبقاً للشروط	1 الشروع (ما في ذلك الاستبيان المبين في الملحق A)
--	--------------------------	-------------------------------------	--

<p>لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال</p>	<p>لجنة الدراسات تقرر المضي في الاتصال</p>	<p>لجنة الدراسات ترجع إلى قائمة المنظمات التي تطبق عليها الشروط المؤهلة المبينة في التوصية A.6 وتستعرض التحليل، إذا كانت المنظمة غير مدرجة في القائمة، انظر الفقرة الفرعية 2.1.2 (ب)</p>	<p>الشروع في طلب من لجنة دراسات</p>	<p>1.1.2</p>
<p>المدير يطبق عملية الاتصال</p>	<p>المدير يقرر الموافقة وبلغ الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات + لجان الدراسات</p>	<p>المدير يقوم بتقييم الطلب</p>	<p>الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير فيما يتصل بقضايا السياسات</p>	<p>2.1.2 أ)</p>
<p>لجنة الدراسات تطبق عملية الاتصال</p>	<p>لجنة الدراسات الأخرى والفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات والمدير</p>	<p>المدير يقوم بإجراء تحليل مبدئي، ولجنة الدراسات تستعرض التحليل</p>	<p>الشروع في طلب من منظمة لوضع المعايير إلى المدير بشأن قضايا مما يتصل بلجنة الدراسات</p>	<p>2.1.2 ب)</p>

المدير يوضح في القائمة أن المنظمة مؤهلة طبقاً للشروط المبينة في التوصية A.6	المدير يضيف منظمة وضع المعايير محل التقييم إلى القائمة
--	---

سلسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقدير الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقدير الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعرية
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائله والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائل
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائل
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكابلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشويير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراوية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطارات الخاصة بالخدمات التلماتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملامح بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات